من آيات القرآن إلى تعدد الزوجات

شهريور ۱۳۹۶

ملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى تأمل وتحليل آيات القرآن الكريم المتعلقة بمسألة تعدد الزوجات.

المقدمة:
الدراسة الحالية هي عبارة عن تأمل في الآيات القرآنية المتعلقة بتعدد الزوجات، وتعتبر خطوة في فهم ما يتعلق بهذا الموضوع من خلال القرآن الكريم.

الطريقة:
تمت دراسة هذا الموضوع من خلال قراءة تحليلية دقيقة للآيات القرآنية المتعلقة بتعدد الزوجات، باستخدام المنهج المكتبي.

النتائج:
1. الإذن بتعدد الزوجات مشروط بشروط محدودة جدًا ونادرة.
2. إن جمع الشروط الموجودة في الآية هو الذي يمنح هذا الإذن، وبالتالي فإن نقص أي من هذه الشروط

قد يبطل الإذن بتعدد الزوجات. فالغرض من هذا التشريع هو رعاية اليتامى وأموالهم فقط.

الاستنتاج:
إن تفسير الآيتين الثانية والثالثة من سورة النساء على أنهما تجيزان تعدد الزوجات بالشكل المتعارف عليه ليس له أساس صحيح.

الكلمات المفتاحية:
أطفال، يتيم، تعدد الزوجات، ملكة، أموال.

البريد الإلكتروني:
fereshteh.nuri@yahoo.com

المقدمة:

لقد مضت فترة طويلة منذ تحديد تاريخ دقيق لحرية الزواج حتى أربعة زوجات بالطريقة المتبعة حاليًا، وهو أمر يحتاج إلى دراسة تاريخية ولا يندرج ضمن نطاق هذه المقالة. في المجتمعات الإسلامية، وبشرط وجود القدرة المالية و"العدالة الظاهرة"، يسمح للرجل بحرية الزواج حتى أربع نساء (مع الالتزام بحياة النساء، أي حتى أربع زوجات). ويتم تبرير ذلك بناءً على الآية الثالثة من سورة النساء، حيث يتم الرد على السؤال وأي اعتراض يتعلق بهذا الموضوع من خلال الاستناد إليها. ومع ذلك، نشهد أشكالًا متعددة من الآثار السلبية لهذا الأمر، مثل تدهور الصحة النفسية للأسرة، وخاصة المرأة، ومن ثم الأبناء، وعداوات الأبناء مع الأب وزوجته أو زوجاته الجديدات، وعداوات الأبناء مع أبناء الزوجة أو زوجات الأب، إلى جانب الآثار المباشرة وغير المباشرة التي تهدد النظام المقدس للأسرة.

أهداف البحث:

هدف هذه الدراسة هو دراسة دقيقة لآيات القرآن الكريم المتعلقة بتعدد الزوجات والتعرف على كيفية تطبيق ذلك.

أسئلة البحث:

- هل يوجد في الكتاب السماوي القرآن أمر أو إذن بتعدد الزوجات؟

- إذا كـان هـناك إذن بـتعدد الـزوجـات، فـما هـي الشروط التي يجب توافرها؟
- في حال وجود إذن بتعدد الزوجات، ما هو الهدف من إصدار هذا الحكم في القرآن الكريم؟

الطريقة:
تـمت الـدراسة بـاستخدام الـمنهج الـمكتبي، بـالإضـافـة إلـى استخدام البرمجيات الحاسوبية المتعلقة بالموضوع.

النتائج:
الآية الثالثة من سورة النساء، التي يتم استنتاج إذن تعدد الزوجات منها، ترتبط وتستمر في سياق الآية الثانية التي تـتعلق بـالـيتامـى وضـرورة إعـادة أمـوالـهم إلـيهم. ذلـك لأن قضية غصب أموال اليتامى كانت من الحوادث الشائعة في فـترة الـجاهـلية قـبل الإسـلام، كـما هـو مـوضـح فـي الآيـات التالية:

«وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا.» (النساء/2).
«وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ أَيْمَانَكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَا تَعُولُوا.» (النساء/3).

(أعطوا أموال اليتامى ولا تبدلوا الطيب بالخبيث ولا تأكلوا أموالهم مع أموالكم، إن ذلك كان إثمًا كبيرًا).
المعنى الشائع، ولكن الخطأ، للآية الثالثة هو كما يلي:
"وإذا كنت تخافون من عدم تنفيذ العدالة بين بنات اليتامى، فخذوا من النساء ما يعجبكم، اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا. وإذا خفتم من عدم العدالة، فاقتصروا على واحدة أو ما ملكت أيمانكم."
يبدو أن الآية الثانية تأمر بالزواج من اليتيمات في حالة عدم تطبيق العدالة، بينما في الآية الثالثة يظهر الخوف من عدم تطبيق العدالة مع الزوجات، مما يؤدي إلى التشريع بالزواج من نساء أخريات!
وإذا كان الادعاء حول الزواج باليتيمات بعد بلوغهن، فما الفرق بين هذا الزواج وغيره من الزيجات؟ لذلك، المعنى الصحيح للآية الثالثة هو:
"وإذا كنتم تخافون من عدم تطبيق العدل في إعادة حصص اليتامى وأموالهم إليهم، فاختروا من النساء ما طاب لكم من أجل العدل، وإن خشيتم من عدم القدرة على العدل مع اليتيمات، فاقصروا على واحدة أو ما ملكت أيمانكم".
كما هو ملاحظ، فإن الآية الثالثة تأتي امتدادًا للآية الثانية، وفي الواقع هي نتيجة لها،
لأن الآية الثانية تتعلق باليتامى، حيث أنه عندما يتم تعيين شخص كأمين على أموال اليتامى، يجب عليه أن

يمتنع عن خلط الأشياء غير الجيدة بأشياء اليتامى الأفضل، وأيضًا عن خلط ثرواتهم مع أمواله الخاصة.
لكن إذا كان الشخص الأمين قلقًا من أنه لن يطبق العدالة في ما يتعلق باليتامى، فيمكنه الزواج من النساء - ولكن ليس من أي امرأة! بل من النساء اللواتي يؤدي الزواج بهن إلى تطبيق العدالة في ما يتعلق باليتامى - ويمكنه الزواج حتى أربع زوجات.
ثم إذا كنتم قلقين من أنه في حال الزواج بأربع نساء، لن تتمكنوا من تطبيق العدالة بينهن،
أي أنكم لن تستطيعوا أن توفوا بحقوق "حساب أموال" اليتامى لكل أسرة بشكل كامل، أو قد تخلطوا دخل كل أسرة بدخل اليتامى في أسر أخرى، فعندئذ يجب أن تقتصروا على واحدة (وذلك بالاعتناء بأموال اليتامى أو اليتامى في أسرة واحدة فقط)، وفي حالة الحاجة – إذا كان هناك احتمال لخيانة اليتامى بأي شكل من الأشكال – يمكنكم الزواج من أمهم، أو الاكتفاء بالاعتناء بممتلكاتكم الخاصة (من أموال، وزوجة، وأبناء).
بالتأكيد، في هذه الآيات، تم ربط تعدد الزوجات بحقوق اليتامى،
كما أن كلمة "يتامى" تشمل الأطفال اليتامى من كلا الجنسين، الذكور والإناث. وإذا كان من المفترض أن نأخذ الكلمة بمعنى مؤنث فقط، فماذا عن الأطفال اليتامى من الذكور؟

عندما تأتي الآية بشكل عام لتشمل كلا الجنسين من اليتامى، كيف يمكن، دون أي مبرر، أن يتم تطبيق الحكم على جنس واحد فقط – بالطبع بطريقة غير صحيحة – واستثناء الجنس الآخر من تطبيقه؟!
أليس من الممكن أن يكون هذا تلاعبًا في تفسير الآية؟ وهل لا يحتاج الأطفال اليتامى من الذكور وأموالهم إلى وصي أو قيّم؟
ومن الجدير بالذكر أن الطفل الذي هو مصداق نزول هذه الآية، كما جاء في الحاشية، كان صبيًا وليس فتاة!
كلمة "يتيم" لها تعريف محدد، وهي تعني الطفل الذي لا أب له ولم يبلغ سن الرشد؛
أي الطفل الذي فقد والده ولم يصل بعد إلى سن البلوغ.
ثم في الآية السادسة من نفس السورة يأتي النص التالي:
«وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (النساء/6).
وهذا يشير إلى أنه يجب اختبار اليتامى حتى يصلوا إلى سن النكاح (سن الرشد)، وعندئذٍ يجب رد أموالهم إليهم.
هذه الآية تتناقض مع المعنى الشائع والاستنباط الخاطئ للآيات الثانية والثالثة،
التي تفيد بزواج اليتيمات، وإذا كان هناك عجز عن تحقيق العدالة في معاملتهن، فإن ذلك يبرر الزواج من النساء الأخريات حتى أربع زوجات.

فالآية تقول: إن اليتامى الذين توليتم أمر أموالهم يجب اختبارهم عندما يصلون إلى سن البلوغ (أي عندما يكونون في سن النكاح)، وعندما يظهر منهم الرشد اللازم، يجب عليكم رد أموالهم إليهم.
ومن الواضح أنه لا تقول الآية هنا إنه يجب الزواج منهم عند بلوغهم، بل ببساطة تقول أنه عندما يصبحوا قادرين على الزواج، يجب رد أموالهم إليهم لأنهم أصبحوا قادرين على إدارة أموالهم بأنفسهم.
إذن، جملة "وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ" ليست مقصورة على اليتيمات اللاتي تزوجهن أحد،
لأنه في هذه الحالة، هل يمكن الزواج من طفلة صغيرة لم تبلغ بعد سن البلوغ؟!
لذا، الفهم الخاطئ من هذه الآيات كما في القول: "إذا كنتم تخافون من عدم تحقيق العدالة مع اليتيمات اللاتي تزوجتموهن، فعليكم الزواج من نساء أخريات حتى أربع زوجات!"
لا يمكن تبريره بأي حال، لأن:
الموضوع الأول الذي يتحدث عن اليتيم وأمواله لم يتم تركه فقط غير مكتمل، بل تم استبداله بالموضوع الثاني؛
أي أنهم فهموا وكأن هناك أمرًا سابقًا بالزواج من اليتيمات، فبدلاً من قول "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ" فهموه كـ "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الزَّوْجَةِ"، وبالتالي جاءت بقية الآية "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ" لتؤيد هذا الفهم.

ومـن جـهة أخـرى، بتفسـيرهـم هـذا لـلآيـة، تـركـوا الأطـفال اليتامى الذكور دون تحديد أو توجيه.
وأيضًا، من خلال تفسير "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" على أنها تعني "الجواري"،
لم يقتصر الأمر على تبرير الزواج من أربع نساء فحسب، بل تـم اقـتراح الـزواج مـن الـجواري أيـضًا فـي حـالـة الـرغـبة الإضافية! بينما هذا المصطلح عام ويعني "ما يملكه الفرد" من أي نوع من الممتلكات أو الموارد.
الـفهم الـخاطـئ لـمثل هـذه الآيـات، الـذي أدى إلـى انـتشار أسـلوب تـعدد الـزوجـات الـحالـي، هـو الـذي سـاهـم فـي تـخصيص مـصطلح "مَـا مَـلَكَتْ أَيْـمَانُـكُمْ" لـيقتصر عـلى الجواري فقط!
بينما التركيز على السياقات التطبيقية لها في القرآن، يظهر أن "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" هو مصطلح عام،
ويصدق في كل حالة يتم فيها الإشارة إلى ممتلكات الفرد أو ما يملكه.
السؤال هو: هل الإنسان يمكن أن يكون مالكًا للجارية فقط ولا شيء آخر؟
وثانيًا: كم نسبة الناس الذين كان لديهم أو لديهم القدرة على امتلاك الجواري؟
وثالثًا: لماذا يُعتبر تحرير العبيد والجواري من القيم الدينية والسنة؟

حتى في الآية 32 من سورة النور، أمر بخلق ظروف مناسبة لمساعدة العبيد والجواري على الزواج، وهذا يتناقض مع الفهم الخاطئ لـ "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"، حيث يفترض أن صاحب الجارية يمكنه بسهولة أن يجعلها زوجة له.

في الفهم الخاطئ للآية الثانية من سورة النساء،

تم فرض أن اليتيم يعني فقط اليتيمة، وأن "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" يعني فقط النساء من العبيد.

بينما كلا المصطلحين، "يتيم" و"مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"، يشملان الجنسين.

لذلك، المقصود من "اليتيم" ليس اليتيمة التي تزوجها أحد، والمقصود من "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" ليس العبيد من النساء فقط.

الآية "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ" تتعلق باليتامى، وليست بالزوجات!

وإشارة إلى الزواج بالنساء جاءت بعد موضوع الخوف من عدم تحقيق العدالة مع اليتامى، وليس بدلاً من ذلك.

من الأساس، عندما يكون الموضوع متعلقًا بحقوق اليتامى، فما علاقة الزواج من نساء أخريات بهذا الموضوع؟

وكيف يمكن أن يعالج هذا الأمر مسألة اليتامى؟

لذلك، **دائرة تعدد الزوجات حتى أربع نساء**

أولاً: تشمل النساء اليتيمات.

ثانيًا: تشمل النساء اللواتي لديهن أطفال وأموال.

ثالثًا: يجب أن يكون الرجال المعنيون في هذا السياق أمناء وولاة على أموال اليتامى.
رابعًا: إذا كان هناك احتمال لخلط إدارة أموال اليتامى مع أموال الرجل الذي هو الوصي، أو مع أموال يتامى آخرين تحت الرعاية، وبالتالي أن يصبح مدينًا لهم، فإن هذا الأمر يقتصر.

لذلك، حتى الرجل المعتمد الذي يكون لديه "حساب دقيق" لأموال اليتامى لا يُسمح له بالزواج من أم اليتامى، لأن مجموع الشروط المذكورة هي التي تمنح هذا الزواج شرعيته.

أيضًا، استخدام مصطلح "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" يشير إلى الرجل المتزوج الذي يُعيّن وصيًا على أموال اليتامى، وذلك ربما لأنه من المرجح أن يكون لدى الشخص المتزوج تجربة أعمق في فهم حالة الأطفال اليتامى.

لكن لماذا لم يقل "زوجاتكم وأولادكم وأموالكم" بدلًا من "ما ملكت أيمانكم"؟

السبب هو أن النص يتحدث عن الأطفال اليتامى وأمهاتهم وأموالهم معًا.

ولعدم الإطالة الناتجة عن تكرار العبارات، استُخدم مصطلح شامل "ما ملكت أيمانكم" بدلًا من قول "أطفالكم وأزواجكم وأموالكم".

يدعو القارئ إلى دراسة المواضع والسياقات التي ورد فيها مصطلح "ما ملكت"،

حيث جاء 14 مرة في الآيات المذكورة في الحاشية.
فـفي هـذه الآيـات، يُسـتفاد مـن هـذا الـمصطلح مـعانٍ متعددة، مثل: "ما تملكونه حاليًا" (ما لديكم)، و"من هو تحت سلطتكم"، وذلك لكل من الجنسين، الذكور والإناث، بل في بعض المواضع، يُفهم منه "الرجل الذي يكون تحت السلطة".
وتحـديـدًا فـي الآيـة 50 مـن سـورة الأحـزاب، جـاء هـذا المصطلح متبوعًا ببيان نوعه، حيث أوضح أن المقصود به هنا المرأة التي كانت من الغنائم الحربية.
وهـذا يـدل عـلى أنـه لـو كـان هـذا الـمصطلح يـعني حـصريًا "الجواري"، لما كان هناك حاجة إلى بيان نوعه أو تحديد مصداقه.
وكذلك، في الآية 25 من سورة النساء، جاء فيها أنه في حال عدم توفر الشروط للزواج من النساء المحصنات،
يـمكن الـزواج بـمن هـي مـن "مـا مـلكت أيـمانـكم" بـعد الحصول على إذن من أهلها.
وهذا لا يتوافق مع تعريف "الجارية" بالمفهوم الشائع، لأن كيف يمكن لشخص له عائلة معروفة أن يُؤخذ كجارية؟
وإذا كـان الـمقصود بـ"مـا مـلكت أيـمانـكم" هـو الـجاريـة بـالـمعنى الـمتداول، فـلماذا يـكون هـناك حـاجـة أصـلًا إلـى الحصول على إذن؟
وفي النهاية، في نفس سورة النساء، الآية 127،

تُذكر بوضوح الأطماع الجاهلية في الاستفادة من أموال النساء اليتيمات،
وكذلك رغبة الأوصياء على هذه الأموال في تزويجهن بغرض الاستيلاء على ممتلكاتهن وإخضاع أبنائهن اليتامى.
وقد ورد هذا الأمر بصيغة التوبيخ، مع التأكيد مرة أخرى على ضرورة تحقيق العدل والقسط في حقهن.

الاستنتاج:

الإسلام هو أحد المدافعين عن الأسرة، ويولي أهمية كبيرة للطفل وحماية بيئته التربوية.
وقد جاءت الأوامر الإلهية المتعلقة بكيفية التعامل مع الطفل اليتيم، بأشكال مختلفة، وغالبًا بصيغة قاطعة، في مجالات متعددة مثل العاطفة، النفس، المال، وغيرها، حيث تظهر بوضوح في الآيات المباركة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

إلا أن الفهم الشائع ليس فقط غير متماشٍ مع تعزيز مكانة الأسرة، والاهتمام بالطفل اليتيم على وجه الخصوص، والطفل بشكل عام، وكذلك النساء اليتيمات والمستضعفات، بل إنه في الواقع يتناقض تمامًا مع جميع القيم التي تم التأكيد عليها في هذه المفاهيم.

هذا الفهم الخاطئ يقلل من قيمة هؤلاء الفئات إلى مجرد أدوات، ويتعارض بشكل كامل مع معاني تلك الآيات القرآنية.
علاوة على ذلك، إذا كان الفهم الحالي لتعدد الزوجات صحيحًا،
فلماذا لم يكن هناك في تاريخ الإسلام أو حتى في العصر الحالي من يتزوج امرأتين في وقت واحد، أو ثلاثًا ثلاثًا، أو أربعًا أربعًا؟
لأن المعنى الحقيقي لـ"مثنى وثلاث ورباع" كما ورد في الآية يشير إلى هذا الفهم تحديدًا!
بينما في الواقع، لم يكن الأمر كذلك، بل كان هذا الخيار مطروحًا فقط في حالات خاصة، مثل الحروب والكوارث، حيث كان من المحتمل أن تفقد العديد من الأسر معيلها، ويصبح ضمان رعاية أموالهم ومسؤولياتهم أمرًا ضروريًا للغاية.
هل يمكن لدينٍ يعتبر الدفاع عن حقوق النساء، والفتيات، والأيتام، وتحرير العبيد والأسرى من أولى واجباته،
وتنعكس في أولى آياته مشاعر الرفض لمثل هذه الظلم،
أن يُجيز في هذه الآيات، ولو احتماليًا، الاستعباد والاستغلال الجنسي للأطفال (اليتامى) والنساء؟!
للأسف، فإن التعارض القائم بين المسائل الناتجة عن الفهم الخاطئ الشائع لتعدد الزوجات من جهة،
وبين الإيمان والقبول بالقرآن من جهة أخرى،

قد دفع البعض إلى محاولة تبرير هذا الأمر، بل وكتابة مقالات لتأييده والدفاع عنه!
ولإثبات صحة هذا الادعاء، يكفي فقط قضاء بعض الوقت في البحث عبر الإنترنت...

على سبيل المثال:

1- تعدد الزوجات في الإسلام؛ ضروراته، أضراره وتعقيداته – داوري آذردخت، 1389، موقع پارسينه.
2- أسباب تعدد الزوجات وتعدد الزوجات لدى الرجال – تهراني علي، 1392.
3- هل طبيعة الرجل تعددية في الزواج؟ – علي محمد، 1385، الموقع الإعلامي لحوزة.

المصادر:

- جبران مسعود: قاموس رائد الطلاب، ترجمة عبد الستار قمري، 1382 هـ.ش، الناشر: يادواره كتاب.
- خسرواني شريعتي سيد محمود وآخرون: معجم القرآن، بدون تاريخ، بدون ناشر.
- السيد محمد حسين الطباطبائي: تفسير الميزان، 1350 هـ.ش، ترجمة محمد باقر موسوي همداني، 1374 هـ.ش، منشورات الإسلامية، الطبعة الثانية.

- محمود عادل سبزواري: معجم مفردات القرآن الكريم، 1387 هـ.ش، دار النشر ثالث.

- عبد النبي قيم: القاموس المعاصر عربي - فارسي، 1386 هـ.ش، الناشر: فرهنگ معاصر.
- القرآن الكريم.
- سيد قطب: في ظلال القرآن، ترجمة مصطفى خرم دل، 1393 هـ.ش، الطبعة الخامسة، نشر احسان.
- مجتبى محامد: البرنامج البرمجي "قرآني".
- رشيد الدين أبو الفضل الميبدي: كشف الأسرار، 520 هـ.ق، تحقيق: علي أصغر حكمت، 1337 هـ.ش، نشر جامعة طهران.